

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 68 @ وقوله : والوطء كالخدمة . بيان لأن الوطء ليس بعيب . والألف واللام في الوطء لمعهود تقدم ، وهو وطء الثيب ، والله أعلم . .
- قال : فإن كانت بكراً فأراد ردها كان عليه ما نقصها . .
- ش : أي فأراد ردها بعدما أصابها ، ولا إشكال أن وطء البكر يعيبها عرفاً ، وينقصها حساً ، لأنه يذهب جزءاً منها ، وإذاً فقد تعيب المبيع عنده ، فهل يمنعه ذلك من الرد إذا اطلع على عيب ؟ فيه روايتان مشهورتان ، (أشهرهما) عن الإمام وهو اختيار الخرقى ، والقاضي أبي الحسين ، وأبي الخطاب في الانتصار ، وأبي محمد ، وغيرهم ، قال في التلخيص : هي المشهورة ، وعليها الأصحاب : أن ذلك لا يمنع الرد ، لما تقدم من حديث المصراة ، فإن النبي جعل للمشتري الرد ، مع ذهاب جزء من المبيع وهو اللبن ، وجعل التمر بدله . .
- 1931 وروى خلال بسنده ، عن ابن سيرين ، أن عثمان رضي الله عنه قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه ، ثم اطلع على عيب : يرده وما نقص . فأجاز الرد مع النقصان ، وعليه اعتمد أحمد . .
- 1932 وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك أيضاً ، قال : إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر ، وإن كان بكراً رد العشر . لكنه ضعيف ، ولهذا لم يعتمد الإمام ، ولأن ثبوت الرد كان ثابتاً له قبل حدوث العيب عنده ، والأصل البقاء ما لم يأت دليل ، ثم الحمل على البائع أولى ، لأنه ما مدلس ، أو مفطر ، حيث لم يختبر ملكه . (والثانية) واختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب في خلافة الصغير يمنع ذلك الرد ، إذ الرد كان لإزالة الضرر [عنه ، ومع وجود العيب يلحق الضرر بالبائع ، والضرر لا يزال بالضرر] . .
- 1933 وعن علي رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً قال : لزمته ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء ، وإن لم يكن وطئها ردها . لكنه ضعيف أيضاً ومن ثم قال الشافعي رحمه الله : لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي . فعلى هذه الرواية يتعين للمشتري الأرش ، وعلى الأولى على المشتري مع الرد أرش النقص الحادث عنده ، وهو ما نقص المبيع المعيب بالعيب ، مثاله أن يقال في مسألتنا : كم قيمتها بكراً معيبة بالعيب القديم ؟ فإذا قيل : مائة . فيقال : وثيباً ؟ فإذا قيل : ثمانون . فما بينهما عشرون ، فهو الواجب ، وعلى هذا . .
- وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن الواجب في وطء البكر المهر ، مع أرش البكارة . والله أعلم . .

قال : إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملاً . . .
ش : هذا استثناء مما إذا تعيب المبيع عنده ، فإنه على رأيه يرده مع الأرض ،